

وغيرها وفي الظهيرة وعليها الفتوى لان المسح يكون بالاناء والاصابع
 عادة والثلاث اكثرها والاكبر حكم الكل لكن نسب بيو الخلاصة
 رواية الثلاث اليها وعلي ذلك جرى في النهاية وتفرع على
 الروايتين ما لو وضع ثلاث اصابع ولم يمد هاجاز علي رواية
 الثلاث لا البرع ولو منسوية لانه لم يات بالفرد للفروض وهذا
 بالاجماع اما لو يمدها حتى يبلغ القدم للفروض لم يجز ايضا عند
 اصحابنا الثلاثة خلافا لرواية الاصابع او صبيح هو علي خلاف
 ايضا اذ بلغ القدم للفروض بالمذاهب البهية الا اذا مسح بموافقه
 الاربع لم يندك هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعضهم يجوز هو الصحيح
 ولو مسح باطراف اصابعه لا يجوز سوا كان المشاطر اولاهو
 الاصح كذا في النهي معزيا الي الخلاصة والرابع من الفروض
 غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظمان السائيات
 من جابني القدم اي المرتفعان هذا هو المتقول عن اهل اللغة
 لا ما رواه ههنا انه عن حماد انه انفصل الذي يز وسط
 القدم عند مفعد الشراك فقد اتفت السامعون نفا لما في البسوط
 انه سمونه وما قاله حماد انما هو في المجرم اذ لم يجد ثعلبين فانه
 يقطع خفيه اسفل من هذين الكعبين فاما كعب الظهيرة فمفرم
 في الياهات كما قلنا ويشد الاية انتشاره اليه وذلك انه لما كان في كل
 يد سرق واحد فويل جمع الايدي جمع الترافف علي اعتبار انقسام
 لحد واحد الجمن علي احاد اجم الاخر وهو في الايمان بالبيع
 ولو اتجه في الرجل لفتح الكلام فيه لهذا المنوال فلما عدل
 عن ذلك الاسلوب وقول جمع الرجل بكتبة الكعب علم انه في
 كل رجل منفرد وفي ابي داود حين امر رسول النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يتسوية الصوفى وكان الرجل يلزق منكبه بمنكبه
 وكعبه بكعبه ولن يتحقق الالتصاق الا بما قلنا هذا اذا كان
 رجلاه متخفيتين فان كان مجلاهما مشورتين باخذ الجوز
 وهو خفف من كتان او قطن او نحو ذلك الخشن وهو الذي
 لا ينشق الماء المستمسك بنفسه من غير ربط علي الساق
 قام المسح علي الكعب وهو الخفيف او الجوز مما يجوز
 المسح عليه كالجند الذي وضع الجند علي اعلاه واسفله والمنسل
 الذي وضع الجند علي اسفله فقط علي القدم دون الكعبين
 مقام الفصل ابهات مناب غسل الرجلين بشرط ان يكون
 لبيهما ابي ليس الخشن وما في معناها علي طهارة كالمختار
 به عن الطهارة السابقة خفيفة كلفه من الاعضاء يجرها
 الماء واخرج به الشراخ الزيلع ايضا طهارة التيمم وصلاب القدم
 والمتوضي ينشد التيمم لقدم طهارة التيمم وشبهه في النهي بانه
 لا تقص قداما بقى بشرطها وانما المسح التيمم والعدو وبعد
 الوقت لظهور الحديث السابق عند روية التيمم والعدو في الوقت
 والمسح انما يزيل ما حل بالمسح لا بالقدم ولذا يجوز في الحديث
 ان تدرك المسح في الوقت كلما نوضا حدث غير الذي ابتلي به اذا
 كان السيلان متقاربا للوضوء والمسح اما اذا كان علي الانقطاع
 كان لغيره من الاصحاب انتهى وقوله في الحديث الموصوف به اللبس
 ظرف لكانت والمراد قيل الحديث وما صل انه بشرط لصحة المسح
 ان يلبس خفيه بطهارة كاملة ووقت الحديث لوقت اللبس
 والا وقت المسح حتى لو نوضا مرتبا وغسل لحيه رجله ولبس
 الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف ثم حدث جاز للمسح لانه